

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص قانون إداري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إشراف الأستاذ
هلتالي أحمد

إعداد الطالبة
- حويشي كريمة -

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
هلتالي أحمد	أستاذ	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022 - 2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شباط 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة): هو ليبي كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 061.2060 والصادرة بتاريخ 11/09/2020
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق (قانون ادائي)
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الولاية الوطنية والقانون ضد الفساد ومكافحة
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09.03.2020

توقيع المعني (ة)

Karim

الآية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

سورة البقرة، الآية 205

شكر وتقدير

باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي منحني القوة وساعدني
على إنجاز هذا البحث
والخروج به بهذه الصورة فله الحمد والشكر أولا وآخرا، أما بعد ...
إيمانا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس
فإني أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ الفاضل والمشرف على هذه لمذكرة
الدكتور "هلتالي أحمد"
الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي لإنجاز هذا البحث
وكان له دورا عظيما من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي
كما أوجه الشكر أيضا إلى الأستاذ الفاضل "لعمارة عبد الرزاق" والأستاذ
"دحية عبد اللطيف"
اللذان مدا لي يد المساعدة وتوجيهي لكل ما هو صواب
ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد
وفي الأخير أشكر جميع الطاقم الجامعي والأساتذة الذي سننال منهم شرف
المناقشة لبحثي.

إهداء



أهدي تخرجي إلى منبع الحب والحياة إلى معنى الرجولة

الحقيقية إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة

إلى من ترويت على يده أبي الحبيب الذي لن يأتي مثله أبدا

حفظك الله لي

وإلى القلب الكبير النابض بالحب والحنان إلى رمز العطف

والحنان

إلى من سيظل قلبي يحقق لها حبا أُمي الغالية حفظها الله

وأطال عمرها

وإلى من يهم بشد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وركائز

نجاحي إخوتي وصديقاتي حفظكم الله لي.



مقدمة:

منذ أن وطأت قدم الإنسان الأرض والفساد ملازم له، فهو ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وهذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسة دون الأخرى أو مرتبط بفترة زمنية دون أخرى، بل متواجد في كافة المجتمعات المتقدم منها والنامي، بحيث يعتبر الفساد بشتى صورته من أبشع المظاهر التي عرفتها البشرية ويعد الحديث عنه حديث بالغ الحساسية والأهمية، فهو جزء لا يتجزأ في الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، ويهدد استقرار المجتمعات كما يهدم ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وفي القانون وحتى بين الحاكم والمحكومين، كما يشوه الأخلاق والقيم في المجتمع.

وإن معالجة هذه الظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها. فلقد اختلف الفقه في تحديد تعريف الفساد نظرا لاختلاف توجهاتهم الفكرية حيث عرف الفساد من منظور القانون بأنه: تصرف وسلوك سيئ فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية. أما من ناحية نظرة علم الإدارة لتعريف الفساد فإنه يعرف بالنشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري والحكومي، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب جماعي أو منتظم وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في النشاطات التي تؤدي إلى فساد إداري.

وعلى هذا النحو فإن الفساد مشكلة تتسم بالخطورة، وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهادمة المترتبة عليه. لأجل ذلك وعلى غرار دول العالم ومجابهة للفساد وبالذات لآثاره المدمرة للاقتصاد الوطني بل ولمنظومة القيم والانسجام المجتمعي، سعت الجزائر وضمن انخراطها في الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخة في: 2003/10/31 إلى محاولة مجابهة ظاهرة الفساد من خلال رصد جملة من الآليات

والوسائل الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فوجدنا المشرع الجزائري وعلى مسار تطور منظومة المجابهة وضمن إستراتيجية كبرى تتسجم وإستراتيجية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، يرصد الآليات ويجدد فيها تحقيقا لفاعلية أكبر لمنظومة الوقاية والمكافحة، ولعل في إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذج لهذا السعي الحثيث في البحث على أنجع الآليات للحد من الظاهرة والتقليل من أثارها السلبية على الاقتصاد وعلى قيم المجتمع، وفي نفس الإطار يسعى المشروع إلى التعديل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: 06-01 لأجل نجاعة أكبر.

لذلك يأتي هذا البحث من أجل تحقيق جملة من الأهداف والغايات دافعها جملة من الأسباب والمبررات الذاتية والموضوعية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية:

- تكمن الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع من خلال ما صرنا نعيشه من أخبار عن جرائم الفساد ومرتكبيها وعلى أعلى مسؤوليات في الدولة، بحيث دفعنا ذلك للبحث في الظاهرة وتحليل آليات مجابته.

- طبيعة تخصصي كطالبة في القانون الإداري الذي من أهم مجالاته ميدان الوظيفة العامة ومن ثمة كان الدافع البحثي هو الإطلاع على ما في ميدان الوظيفة العامة من أشكال للفساد ومن آليات للوقاية والمكافحة

- اكتساب رصيد معرفي حول ظاهرة الفساد.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- محاولة إبراز مدى توافق وتطوير الجهود الجزائرية مع الالتزامات الدولية في مجال مجابهة الفساد وذلك عن طريق تشريع وسن أنظمة فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد.

- إبراز مدى فعالية الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال استقلالية الهيئات المستحدثة.

- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها نتيجة تفاقم الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع.

أهمية الدراسة:

إن موضوع مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من المواضيع الهامة في الوقت الحالي، خاصة وأن الجزائر تعيش هذه الظاهرة في جميع هياكلها سواء الإدارية والسياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يمكنني النظر إلى أهمية موضوع "الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" من جانبين أحدهما نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

أ/ من الناحية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد وهي أول مرحلة من مراحل مكافحة الفساد.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة.

ب/ من الناحية العملية:

تكمن أهمية الدراسة العملية في كونها تتناول موضوعات من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من آثار سلبية في المجتمع سبب تفاقمها وانتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة. وأن تحديد الآليات الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تتبع تعتبر محل اهتمام القضاة والعاملين على مكافحة وضبط هذه الجرائم، وكذلك الإسهام في مكافحة الفساد من خلال تبيان الجانب الردعي في ارتكاب هذه الجرائم. وأيضا معرفة الآليات التي كرسها المشرع في سبيل التصدي لجرائم الفساد ومعرفة مدى فاعليتها ونجاعتها في مكافحة والوقاية.

أهداف الدراسة:

- تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:
- تقييم الآليات الوطنية للوقاية والمكافحة من الفساد التي رصدها المشرع الجزائري
- التعرف على مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص.
- التعرف على القوانين والنصوص المستحدثة من قبل المشرع في إطار التصدي للفساد.
- الوقوف على دور المؤسسات والهيئات التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة الفساد.

إشكالية الدراسة:

- انطلاقا مما سبق فإن إشكالية البحث الرئيسية تتمحور حول:
- ما مدى نجاعة وفاعلية الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ويتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:
- ما هي مظاهر وصور تطبيق المشرع الجزائري لإستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما هي مظاهر الفساد في قطاع الوظيفة العمومية ؟
- ما هي الطرق والآليات المتبعة للحد من هذه الظاهرة ؟

منهج الدراسة:

نظرا للإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المأمولة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بحيث استخدمت المنهج الوصفي عند تناول مضامين آليات الوقاية والمكافحة وتشكيل كل آلية وتحديد مهامها. أما المنهج التحليلي فقامت بتوظيفه عند محاولة تقييم أداء هذه الآليات ومدى نجاعتها في تحقيق الحد من الفساد والوقاية منه.

هيكل البحث ومحتوياته:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين الأول يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تضمن الفصل مبحثين: المبحث الأول بعنوان "مضامين الوقاية من الفساد

ضمن القانون 06-01" وفيه ثلاث مطالب، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولنا فيه "الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد والوقاية منه" مقسما بدوره إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته مقسم إلى مبحثين: الأول بعنوان: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مقسم بدوره إلى مطلبين، ليكون المبحث الثاني تحت عنوان: السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة مقسم هو الآخر إلى مطلبين والتطرق إلى المفتشية العامة للمالية للوقاية من الفساد ومكافحته، ليختتم البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون: 01-06

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006، والذي أقره المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال التزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على إنشاء آليات لمجابهة الفساد، وتنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى استحداث أجهزة وآليات رقابية وقمعية تسعى لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من أجل تحقيق النزاهة والشفافية في كل مناحي الحياة والعامّة ومنها على الخصوص الحياة الوظيفية والإدارية، كما سعى المشرع أيضا لبناء منظومة قانونية وهياكل إدارية لعلها تكون حصنا منيعا تواجه هذه الظاهرة.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل لمضامين الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون رقم: 06-01 كمبحث أول، لنتناول في المبحث الثاني الآليات الموضوعية والإجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: مضامين الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون 06-01

لقد أدى الانتشار الواسع لجرائم الفساد بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد وذلك في صورة القانون: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغية الحد من تفشي هذه الظاهرة في أركان الدولة ومن ذلك ضمن القطاع العام بل وحتى الخاص، بحيث سن نصوص ومواد خاصة في الباب الرابع من القانون: 06-01 وتجريمه لمجموعة من الأفعال باعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين (20) جريمة، لذلك سنتناول المبحث من خلال مطلبين: نتناول في الأول التدابير الوقائية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية ونتناول في المطلب ثاني التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، لنتناول في المطلب الثالث لهيئات المجتمع المدني ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية

يقصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي وليس ردعي هدفه حماية الوظيفة العمومية من كل أشكال الفساد الإداري والمالي.

بحيث تعتبر الوظيفة العمومية ميدان خصب لبعض من صور الفساد وأهمها تلك المتعلقة بكيفية الانتماء إليها، الأمر الذي دفع المشرع إلى تبني عملية من الإجراءات الناظمة لهذا الانتماء بحيث حدد وبوضوح ودقة كيفية التقدم للوظيفة والنجاح والاستثمار بها¹. وعلى الجميع احترامها والسعي إلى تطبيقها وتجسيدها وإلا عرف الفساد طريقه إلى هذا الكيان الإداري.

¹ حاحة عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، مج 4، ع2، 2018، ص 14.

الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري في قطاع الوظيفة العمومية

الفساد الإداري ظاهرة من الظواهر العامة التي انتشرت بشكل سريع في جميع القطاعات بدون استثناء، وهذا ما أدى إلى تردي وضع الإدارة والتأثير على دورها من خلال تقديم خدماتها للمواطنين، ومن بين أهم هذه المظاهر ما يلي:

1/ الرشوة والربح غير المشروع:

تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعا وانتشارا وتأثيرا في المؤسسات الجزائرية فالرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول وهي عند البعض عبارة عن اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة، وأيضا هي جريمة أخلاقية تمس الضمير المهني، يلجأ إليها بعض الموظفين من خلال استغلال نفوذهم الوظيفي، وذلك بتعقيد الإجراءات في وجه المواطن الذين يضطرون في النهاية إلى دفع الرشوة بهدف تسهيل الحصول على الخدمة وتسريع الإجراءات.¹

2/ الاختلاس والسرقة:

تعتبر ظاهرة الاختلاس من أبرز مظاهر الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، إذ أصبحت مهمة جديدة لها مختصوها في الميدان استغلوا مناصبهم الحساسة لتحتوي أموال الأمة إلى جيوبهم المثقلة بأموال محرمة غير مبالين بالعواقب المترتبة والوخيمة على كل من الدولة والمجتمع.²

ويعرف الاختلاس بأنه تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزة، فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 7.

² محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، د.ت.ن، ص 257.

³ أمين البار، إيمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، العدد2، الجزائر، ص 2021.

وعلى هذا النحو فإن الاختلاس صورة من صور الفساد عندما يضع الموظف يده على المال العام بصورة غير شرعية ونقله من الملكية المشتركة للجميع إلى ذمة الشخص المختلس.

3/ المحاباة والمحسوبية:

تعد المحاباة والمحسوبية الأكثر خطورة والأصعب علاجاً في مظاهر الفساد، فهي ناتجة عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبه دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، وأساس التمييز هو الصلة الجهوية والقرباة، وبذلك يتم استغلال الموارد بتشغيل المناصب من قبل غير المؤهلين، مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتتسبب آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات والمواطنين نتيجة لهذه الممارسات.¹

4/ التزوير:

ويقصد به اصطناع الأوراق والمستندات، وتقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق الطباعة للشهادات والشيكات والأوراق التجارية بالإضافة إلى النقود المالية، وهذا باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة، ويمكن أن يحدث التزوير بالأساليب التقليدية العادية، عادة ما يزور الموظف لمصلحته الخاصة أو مصلحة الغير للحصول على ثمن أو مقابل من عملية التزوير، وبهذا نستطيع القول أن التزوير يعد جريمة اقتصادية وإدارية تعتمد على محاكاة الحقيقة وتحريفها قصد تحقيق منفعة خاصة أو لأشخاص آخرين.

5/ الغش:

يعد الغش مظهر من مظاهر الفساد الأكثر انتشاراً في المرافق العمومية، ويعتبر من الأساليب الاجتماعية الملتوية التي يلجأ إليها بعض الفاسدين من موظفي الإدارات العمومية

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 26.

بهدف خداع الآخرين الذين يقبلون على طلب واقتناء خدماتها لتحقيق منافع و مصالح خاصة، وهو سلوك إجرامي غير أخلاقي وظاهرة مرضية في نفوس بعض موظفي الإدارات العامة.¹

الفرع الثاني: كيفية الوقاية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 06-03 والقوانين ذات الصلة إلى النص على جملة من التدابير والإجراءات التي تق مبدئيا قطاع الوظيفة العامة من مظاهر الفساد ومن ذلك ما يلي:

أولا: شفافية إجراءات وشروط التوظيف

إن هوامش ارتكاب الموظف العام لجرائم الفساد كبيرة جدا، لذلك ولأجل الوقاية من الفساد ومكافحته ولأجل الحد من هذه الهوامش وإبعاد ما أمكن القطاع العام عن الفساد فقد تم النص على جملة من الشروط والإجراءات الموضوعية، التي تحقق للملتحق بالوظيفة توظيفا مشرفا منذ التحاقه بالوظيفة، وعليه فإن الشفافية في التوظيف وإجراءاتها من شأنها أن تحقق وقاية فعالة من الفساد فما أحكام هذه الموجبات؟

1- ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف

إن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته تركت تنظيم شروط التوظيف للتشريع الداخلي لكل دولة، حسب ما نصت عليه المادة: 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 التي تضمنت مجموعة الشروط الواجب توفرها نذكرها منها:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظة تتنافى وممارسة الوظيفة الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

¹ عمر صدوق، مظاهر الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 09.

- أن تتوفر فيه شروط السن،¹ والقدرة البدنية والذهنية.

2/ ضمان الالتزام بإجراءات التوظيف

للتوظيف مجموعة من الإجراءات التي تكفل السير الحسن للتوظيف تتمثل في:

أ/ الإعلان عن المسابقة

يجب الإعلان عن المسابقة وفقا للقانون في جريدة وطنية مسبقا أو بكل وسيلة يمكن للمواطن أن يعلم بها وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام (07).² ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة ويتم الإعلان حسب الحالة بالملصقات أو الجرائد، ويجب أن يذكر فيه ملف الترشيح وتاريخ إيداع الملف وشروط الترشح وآخر أجل للإيداع، وعليه فإن أية مخالفة يعد خرقا جوهريا بنزاهة التوظيف وشفافيته مما يؤدي إلى إلغاء المسابقة وعدم الاعتداد بها. أن المسابقة لم تمارس وفقا للقانون مع إمكانية متابعة المتسببين في إلغائها بجرائم معينة، تدرج تحت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما جريمة المحاباة، إذا تأكد بوجود علاقة بين نجاح في المسابقة بطرق ملتوية ومسؤول قام بمحاباته.³

ب/ تحديد اختيار الموظفين

تقوم الإدارة باختيار الموظفين وذلك على أساس الشهادة، أو على أساس المسابقة، أو التوظيف المباشر كما يمكن اختياره على أساس الفحص المهني، وباعتبار أن أساس المسابقة هو الغالب يجب أن تكون هناك لجنة تضمن التقييم السليم للمتشحين، إلا أن الاختيار على أساس المسابقة قد يسيء في بعض الحالات لحاملي الشهادات عندما يتساوون في التوظيف،

¹ تم تحديد السن للالتحاق بالوظيفة العمومية بـ 18 سنة، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها، المادة 12، ج ر عدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2012.

³ نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص 34.

كما هو الحال في مسابقة المدرسة العليا للقضاء التي تقوم على أساس الاختبارات دون أي أهمية للشهادات التي يحملها المترشح سواء ماجستير أو دكتوراه مثلا.¹

ثانيا: الاعتماد على المعايير الموضوعية في التوظيف

بغرض ضمان شفافية التوظيف، لا بد من الاعتماد على معايير موضوعية، دون الوقوف عند الإجراءات الشكلية، بحيث تتوفر فيهم الجدية بعيدا عن المحسوبية والمحاباة، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1/ ضرورة الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف

لتعيين الموظف يجب إخضاعه لمجموعة من المبادئ، والتي تقتضي تعيين الموظفين العموميين كجدارتهم واستحقاقهم للمنصب، وهذا تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أيضا، وتبعاً لذلك يصبح المنصب من حق كل مترشح تنطبق عليه الشروط أياً كان مركزه الاجتماعي² بحيث يفرض التوظيف أن يكون عن طريق لجان ذات كفاءة في المجال، ويتم بناء على الكفاءة والجدارة، والتي تعرف بأنها أداء العمل الصحيح بطريقة صحيحة ومن طرف الشخص المناسب، وهو ما يؤدي إلى الإخلاص والتقاني في العمل، الأمر الذي يعزز ثقته بالقانون الذي يوفر له كل الاطمئنان بسبب حرصه على الوظيفة.³

¹ بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد3، عدد2، ديسمبر 2019، ص 121.

² رنلي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني العمومي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 39.

³ ثبات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص22.

ثالثا: الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة

حسب نص المادة: 74 من الأمر رقم: 06-03 فإن التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة¹، وهذا يعني أن هذا المبدأ يعمل على تكريس وتجسيد الشفافية في التوظيف وأيضا على تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين سواء عند التقدم للوظائف العمومية أو الالتحاق بها، أو في أثناء مباشرتها، كما أن هذا المبدأ يلزم مؤسسات الدولة بعدم التمييز بين المواطنين عند تقديمها للخدمات، ويدخل ضمن هذا الأمر عدم جواز إقامة أي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو العرق أو الدين أو أي شيء آخر فيما بين المواطنين بخصوص قبولهم في الوظائف طالما كانوا متساوين في الشروط التي يتطلبها القانون في الالتحاق بالوظيفة العامة.²

رابعا: الاعتناء بالموظف العام

يعتبر الموظف العام عنصرا أساسيا في الوظيفة العامة عموما وفي مكافحة الفساد خصوصا ومن هنا يتوجب الاعتناء به، فكلما زاد الوعي والإعداد المهني للموظف قل الفساد. وتتمثل تدابير الاعتناء بالموظف العام بحسب المادة: 03 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون: 06-01 من ناحيتين: الأولى في صورة فرض نظام تدريبي وتعليمي لرفع الكفاءة والثانية في صورة تحسين الجانب المالي والتحفيزي، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1/ الاعتماد على برامج تعليمية وتدريبية للموظف

إن أداء العمل بطريقة صحيحة وفعالة مرهون بضمان التكوين وكذا التدريب الجيد³، والمهارة الفنية تحقق مهمتان، الأولى ضمان الابتعاد عن الأخطاء التي يقع فيها الموظف، والتي تؤدي إلى الفساد أحيانا دون شعور، في حين تتكفل المهمة الثانية بتنمية العمل

¹ راجع المادة 74 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 15 يوليو 2006.

² لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تقليد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008-2009، ص 24.

³ سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض 2005، ص 259.

الإداري وتحقيق الشفافية أمام الجمهور، ومن أجل ذلك وجب دائما إطلاع الموظف بالمستجدات ووضع برنامج شامل تعليمي وتدريبى على كيفية التصرف أثناء وقوعه في إشكالات العمل ونظرا لأهمية هذا المبدأ نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المشرع الجزائري¹، وذلك من أجل تمكين الموظفين من القيام بالأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

2/ الاعتناء بنظام الرواتب والأجور للموظفين

بادر المشرع الجزائري تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى إصلاح نظام الأجور والرواتب من خلال مختلف النصوص القانونية التي نصت على تحسين رواتب الموظفين بعد أن قامت بإدخال تعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور²، في قطاع الوظيفة العمومية، إضافة إلى قيام المشرع الجزائري بإصداره عدة نصوص قانونية³ جسدت من خلالها واجب الدولة في السعي لتحسين الأجور والرواتب كآلية وقائية للحيلولة دون وقوعه في الفساد.

ويجدر الإشارة إلى أن إصلاح الأجور والرواتب لا يعني بالضرورة القضاء على ظاهرة الفساد إذ أن القول أن الفساد مرتبط بالفقر ليس على إطلاقه، وإنما هو أمر نسبي قد لا يتحقق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يكون الموظف العام له وازع ديني وأخلاقي، ففي كثير من الأحيان ما يكون المتهم بالاختلاس أو الرشوة أو المحاباة من ذو المناصب العليا.⁴

¹ القانون رقم 06-01، مرجع سابق، المادة 3 فقرة 4.

² المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

³ المرسوم الرئاسي 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يمثل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 61، مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

⁴ بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

لحفاظ على سلامة الوظيفة العمومية وحيادها نص المشرع الجزائري على آلية أخرى وهي التصريح بالامتلاك التي يلتزم بها الموظف العمومي فور تعيينه وترسيمه في رتبة معينة وتعتبر هذه الأخيرة التزام منصوص عليه ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كونها من أهم وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد عرفت الجزائر هذا الإجراء قبل القانون رقم: 06-01 بكثير حيث سبق وأن أخضع المشرع الجزائري الموظفين العموميين لهذا الالتزام بإصداره للأمر رقم: 97-04¹ المتعلق بالتصريح بالامتلاك والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعريف ومحتوى التصريح بالامتلاك

يعد التصريح بالامتلاك من الآليات التي يهدف المشرع من وراءها إلى الكشف والحد في آن واحد من تفشي ظاهرة الفساد التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء. وقبل الوصول إلى إجراءات التصريح بالامتلاك علينا التطرق أولاً لتعريفه ومحتواه.

أولاً: تعريف التصريح بالامتلاك

من أهم التعريفات التي جاء بها بعض الباحثين للتصريح بالامتلاك أنهم عرفوه على أنه: "آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حداً لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سبباً في التورط في إحدى جرائم الفساد.² وقد بينت المادة: 04 من القانون رقم: 06-01³. أن التصريح بالامتلاك واجب على كل موظف مكلفاً بخدمة عمومية لأجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية للشؤون العامة وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص.

¹ الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في 11/10/1997 المتعلق بالتصريح، ج.ر.ج.ج. عدد 3، 1997.

² سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاك في الوقاية من الفساد في التشريع، ج مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 4 عدد الصادر بتاريخ 2019/03/31، ص 50.

³ راجع المادة: 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

بالنسبة لمحتوى التصريح بالامتلاكات الذي يجب إعماله من قبل الموظف العمومي فهو يتضمن جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر والخارج. هذا وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 نموذج التصريح بالامتلاكات بدقة.¹

والملاحظ هنا أن زوج (ة) الموظف وأولاده الراشدين غير معنيين بالتصريح بالامتلاكات وهذا من بين المآخذ التي سجلت على المشرع الجزائري باعتبارها ثغرة قد يستغلها الموظف الفاسد للتهرب من المتابعة والرقابة، وإن كان المشرع قد استند في هذا الاستبعاد على مبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين أو بين الأب وأولاده الراشدين.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاكات

بينت المادة: 06 من القانون رقم: 06-01 كليات التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين وقسمتهم إلى فئتين: فئة تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وفئة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفق الشكل التالي:²

- الفئة المعنية بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

وهذا عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاية وكذلك القضاة، ينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.³

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المتعلق بنموذج التصريح بالامتلاكات والمرسوم الرئاسي ج.ر عدد 74 سنة 2006.

² أمال يعيش، تمام التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من ظاهرة الفساد الإداري بالجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 02، مارس 2016، ص 505 وما بعدها.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة: 06 من القانون رقم: 0601 مرجع سابق.

- الفئة المعنية بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حسب الفقرة الثانية من المادة: 06 الموظفين المعنيين بالتصريح أمام الهيئة هم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أي المنتخبين على مستوى الولايات والبلديات. وينشر التصريح في مقر الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من استلام المهام.¹

هذا بالنسبة للموظفين المنصوص عليهم في المادة: 06 من القانون: 06-01، أما بالنسبة لباقي الموظفين تم إحالتهم للتنظيم لتوضيح كيفية تصريحهم بممتلكاتهم. فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 06-415² ليوضح لنا كيفية تصريح هذه الفئة بالممتلكات كما يلي:

أ/ أمام السلطة الوصية: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

ب/ أمام السلطة السلمية المباشرة: وهذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويودع التصريح من قبل السلطة الوصية السامية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، وذلك مقابل وصل استلام.³

والملاحظ هنا أن القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.⁴ لم يتضمن فئة كبيرة من الموظفين العموميين التي لا يستهان بها وإعفاؤها من واجب التصريح بالممتلكات كفئة موظفي التربية والتعليم العالي والتضامن الوطني...

¹ الفقرة الثانية من المادة: 06 من القانون 06-01.

² المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة: 06 من القانون المتعلق من الفساد مكافحته ج.ج.ر عدد 74، سنة 2006.

³ حمزة خضري، حمزة عاش، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، عدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 97.

⁴ القرار المؤرخ في: 02 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات رئاسة الجمهورية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، ج ر عدد 25 سنة 2007.

المطلب الثالث: هيئات المجتمع المدني ودورها في الوقاية من الفساد

يعتبر المجتمع المدني عنصر من العناصر الأساسية في الحكم الراشد، ويلعب دوراً مكماً للجهاز التنفيذي في الدولة باعتبار أنه لا يمكن مكافحة الجرائم ومحاصرتها إلا بتضافر الجهود الحكومية والمجتمع المدني، حيث عرفت الساحة الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي وكان قد عرف الجزائريون تجربة جمعوية محدودة في ظل الحكم الاستعماري، ولقد بدأ الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر وقت الأزمة السياسية والاقتصادية وشرعية المؤسسات ونمط تسييرها في المجال السياسي والاقتصادي، وكان يبدو رسمياً أكثر منه مفهوم شعبي أو معارض، حيث تميزت الساحة ببروز الحركات الاجتماعية من نقابات والأحزاب مما ساعد على وجود تجربة الإعلام المستقل المكتوب والانفتاح الجزئي للمجال السمعي والمرئي.¹

الفرع الأول: دور المجتمع المدني والآليات التي يستخدمها في مكافحة الفساد

أولاً: دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دوراً مكماً للدور الحكومي، لأنه لا يمكن محاصرة الجرائم ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني معاً، كما ذكرنا سابقاً، ثم إن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.² بحيث يمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومن هذه الأدوار ما يلي:

¹ بهلولي أبو الفضل محمد، "المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2010، ص 562.

² رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جانفي 2009، ص 265.

أ- التوعية من أجل الوقاية

- بإمكان مؤسسات المجتمع المدني القيام بدور فعال في رفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وذلك من خلال ما يلي:¹
- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني.
 - توسيع الإعلام حول قضايا الفساد، عن طريق نشر المعلومات عبر وسائل إعلام واطلاع الأفراد عليها.
 - الاستمرارية في تأدية الدور الذي تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام بها.
 - إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لتلاميذ.
 - إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة وثائق الدولة الخاصة بموضوع الفساد.

ب- مكافحة الفساد عن طريق التعبئة والتأثير

- يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد، وذلك من خلال التأثير على وضع السياسات العامة، وكذا تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي والمتمثلة فيما يلي:²
- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.
 - المبادرة في عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط عليها من أجل تنفيذ برامج الإصلاحات.

¹ عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 سنة 2021، الجزائر، ص 307، 308.

² أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 162.

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة عن طريق لفت نظر الرأي العام إلى قضايا الفساد مما يؤدي إلى إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل تشريع قوانين متعلقة بتجريم جمع الأموال لأغراض سياسية، وجمع الهدايا، والتصريح بالامتلاكات لكبار المسؤولين في الدولة.

ثانياً: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد

حسب ما جاء في نص المادة: 15 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الآليات المستخدمة هي:¹

أ-المساهمة في اتخاذ القرار

من أجل المزيد من الشفافية، لعب المجتمع المدني دوراً في مكافحة الفساد والوقاية منه، وتبين ذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة وفي تحمل المسؤولية، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالميزانية عن قرب ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

ب-التحسيس

يتوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد والأثر الذي ترتبه على التنمية، وكذلك القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التساهل مع الفساد ومع الأشخاص المرتكبين له، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، وأيضاً من خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر.

ج-الحصول على معلومات

ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات التي لها علاقة بالفساد ونشرها وتعميمها وهذا من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة، لأن هذه الوسائل لها دور هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين

¹ راجع المادة: 15 من القانون: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وتعتبر هذه الأخيرة مسؤولية حساسة خطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري.

د - الرصد

يعتبر وسيلة من الوسائل الفعالة التي تمكن المجتمع المدني من فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية ولتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائعهم بالمال.¹

الفرع الثاني: العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

من بين العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه هي:

أ - الشفافية

تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها: "ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم."²

ب - المساءلة

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش."³ ولكن التشريع الجزائري لم يمنح للمجتمع المدني صلاحية استخدام المساءلة للمسؤولين أو المنتخبين بل اكتفى هذا الأخير

¹ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، ص 266.

² خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري، كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف، 2007، ص 87.

³ بهلولي أبو الفضل محمد "المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 568.

بندوات وبالتالي غياب الإطار التشريعي من شأنه أن يشكل نقطة ضعف ومعوقات لعمل المجتمع المدني.

المبحث الثاني: الآليات الموضوعية والإجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته

استحدثت المشرع الجزائري في ظل القانون: 06-01 آليات موضوعية وإجرائية ولمجابهة جرائم الفساد، بحيث لم يكتف هذا الأخير بالآليات الكلاسيكية القديمة التي كانت في قانون العقوبات، نظرا لوجود أشكال جديدة ومستحدثة من جرائم الفساد، كما مكن أيضا الضبطية القضائية بعدة أساليب تستعين بها في أداء مهامها المتمثلة في أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا سنتعرض في المطلب الأول إلى الآليات الموضوعية ثم بعدها الآليات الإجرائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية

أضحت ظاهرة الفساد التي انتشرت في المجتمعات من أهم القضايا المتناولة والتي تحظى باعتراف كافة الحكومات، أخذت تشغل حيزا كبيرا هاما في مقدمات الإصلاح وأولوياتها وذلك نظرا لتفاقم الفساد في كافة مناحي الحياة.¹

لهذا استحدثت المشرع الجزائري في ظل القانون: 06-01 استراتيجيات موضوعية جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته، قد تكون أكثر فعالية وجدوى ومن بين هذه الآليات، الآليات الموضوعية المتمثلة في تشجيع الحث على الإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المشاركين في عملية الإبلاغ وهذا ما يخرجهم من حلقة الخوف والتردد من التبليغ، كما رتب العديد من العقوبات لكل شخص يعتمد على تلك الإجراءات في تصفية حساباته من خلال الوشاية الكاذبة والبلاغ الكيدي.

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ج 2، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 07.

الفرع الأول: تجريم عرقلة مسار العدالة

أولاً: تضليل العدالة

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة: 236- 235- 233- 232 تحت عنوان "شهادة الزور" والمادة: 148 من قانون العقوبات قبل صدور قانون مكافحة الفساد.¹ وبعد صدور القانون: 06-01 نص المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد من المادة: 44 إلى غاية المادة 47 على مجموعة من العقوبات في حال ما إذا كان فعل من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة.

فقد نصت المادة 44.² عن تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة من قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

أ/ لكل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بحرية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

ب/ كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

وهذا يعني أن كل شخص قام بارتكاب جريمة وذلك عن طريق ممارسة أشكال التأثير على الشهود سواء بالتهديد أو الترهيب أو إعطاء هدية غير مستحقة لإغرائهم على الإدلاء بشهادة الزور يعاقب بالحبس ويدفع غرامة مالية حيا ل ذلك.

ثانياً: البلاغ الكيدي (الوشاية الكاذبة)

يعد البلاغ الكيدي من الأساليب السلبية غير المشروعة للإبلاغ عن جرائم الفساد، تهدف لإبطال حق وإحقاق باطل أو إلحاق الضرر بالغير، لهذا جاء تجريم البلاغ الكيدي حتى يمنع أي استغلال للنيل من موظفي الدولة وشرفهم ونزاهتهم عن طريق وشاية كاذبة

¹ القانون رقم 16-02 مؤرخ في جويلية 2016 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 87، ب 22 جويلية 2016.

² القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14.

خاصة إذا لم يستطع المدعى عليه إثبات براءته من إفك وبهتان هذه الدعاوى إضافة إلى إزعاج الجهات القضائية وفقدان الموظف الثقة بها وبالعدالة وفي الوقت نفسه يمنح للمدعي فرصة للتلاعب والتغريب.¹

بحيث نجد أيضا الشريعة الإسلامية قد حاربت الدعاوى والبلاغات الكاذبة والكيدية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.²

ولقد جاء في القانون: 06-01 في مادته: 46 على هذا الفعل بنصها على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة بلاغا كيديا يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".³

الفرع الثاني: الحث على الإبلاغ عن جرائم الفساد

يعتبر التبليغ عن الفساد من بين الإستراتيجيات والآليات القانونية لمكافحة الفساد، لهذا نجد بأن الاتفاقيات الدولية قد نصت على أحكام التبليغ وكذلك تدابير حماية المبلغين وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات انعكست عليها وتم إدراج أحكامها ضمن قانون مكافحة الفساد: 06-01.

أولا: حماية المشاركين في عملية الإبلاغ

مثما أصدر المشرع الجزائري عقوبة جزائية مترتبة لعدم التبليغ عن جرائم الفساد، وأعطى تحفيظات للمشاركين في عملية التبليغ كان من الواجب وضع حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص حتى تكتمل القواعد الناظمة للتبليغ عن الجرائم.

¹ صالح بن محمد سويدان: الكيدية في الفقه والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

² سورة الحجرات، الآية رقم 06.

³ راجع المادة: 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

حيث أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم: 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية عدة مسائل من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا بحيث: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم وأقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".¹

كما جاء أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة: 45 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".²

وهذا يعني توفير الحماية اللازمة لحياة المبلغين وعائلاتهم وحمايتهم من أي تعسف أو تهديد من خلال فرض عقوبات وغرامات مالية.

ونذكر أيضا في المادة: 65 مكرر 20 بعض التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين متمثلة في "إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفهم ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه تغيير مكان إقامته"³ وغيرها من التدابير الأخرى.

¹ المادة 65 مكرر 19 من الأمر 1502 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية الجريدة الرسمية، عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

² المادة 45 من القانون 06-01، المرجع السابق.

³ المادة 65 مكرر 20 من الأمر 1502، المرجع السابق.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية التي نصت عليها المادة: 65 مكرر 23 لحماية المبلغين فقد تمثلت في "عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات".¹

رغم كل هذه التدابير والإجراءات التي طرأت في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع لم يحقق الحماية القانونية الكافية للمتهمين المبلغين عكس الضحايا والشهود الخبراء لهذا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في ذلك لأن المبلغين هم أكثر عرضة للتهديد.

ثانياً: واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد والعقوبة المترتبة للإخلال به (عدم الإبلاغ عن الجرائم)

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية من خلال مواد وتدابير لكل شخص يساهم في عملية التبليغ والكشف عن جرائم الفساد وذلك بصفة خاصة باعتبارها سلوكيات منافية للمجتمع وللمصلحة من هذه الجرائم والوقاية منها. لا يمكن للهيئات والسلطات المختصة مكافحتها لوحدها دون مشاركة المجتمع عامة والموظف خاصة، لهذا لم يتساهل المشرع مع الأشخاص الذين يعلمون بوقوع أو ارتكاب جرائم الفساد ولا يقومون بالتبليغ عنها، لأن التبليغ في هذه الحالة يعتبر واجب ملزم على كل شخص وصل إلى علمه ارتكاب جريمة من الجرائم الموصوفة بالفساد.²

حيث نصت المادة: 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة مترتبة لعدم الإبلاغ على تلك الجرائم على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من: 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو

¹ راجع المادة: 65 مكر 23 من الأمر 15-02، مرجع سابق.

² بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة غرداية 08 نوفمبر 2016، ص 14.

وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".¹

ثالثا: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

في إطار تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الفساد ورغبة المشرع الجزائري في كشف أكبر قدر ممكن من هذه الجرائم إلا أنه واجه صعوبات في الوقوف عليها خاصة في البحث والتحقيق والتعقب حول مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم، قام باتباع سياسة للتحفيز من أجل الكشف عن هذه الجرائم والإبلاغ عنها، ويتخذ هذا الأخير عدة صور منها الإعفاء من العقاب وتخفيفه و هذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة والمبلغين عليها. حيث نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".²

كما نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب إلى ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك بموجب المادة: 02/49 من ق رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".³

¹ المادة 47 من القانون 01-06، المرجع السابق.

² المادة 1/49 من القانون 01-06، المرجع السابق.

³ المادة 02/49 من القانون 01-06، المرجع السابق.

وللاستفادة من العذر المعفي أو الإعفاء من العقاب هناك عدة شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيما قبل مباشرة المتابعة أمام الجهات المختصة:

أ/ أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

ب/ أن يساهم الإبلاغ في التعرف على مرتكبي الجرائم.

ويشترط أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيليا مطابقا للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يكون في صالح السلطات ولا يفيدنا بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يمكن أن يكون سببا للإعفاء من العقاب، لانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع.¹

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

إن أساليب التحري الخاصة تتحدد في أنها: تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وأشرف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين²، من خلال هذا التعريف نرى مدى خطورة هذه الإجراءات في عملية البحث التحري ومساسها بحرمة وحياة الأشخاص.

لكن يجب على المشرع الجزائري مواكبة تلك الجرائم من خلال استحداث آليات إجرائية جديدة عندما أصبحت الآليات الكلاسيكية غير قادرة أو شبه عاجزة على التصدي لجرائم الفساد وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري بإدراج نص جديد في المنظمة القانونية لتعزيز الآليات القديمة بالآليات الجديدة عملا على بلوغ الغاية المنشودة والمتمثلة في قمع الصور الجديدة للجرائم ومكافحة الفساد.³

¹ محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مصر، الإسكندرية، 1989، ص 103.

² عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

³ إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جوان 2017، ص 325.

وأيضاً من خلال المادة: 56 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحرّ خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".¹

الفرع الأول: التسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو المراقبة، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها، على أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة.

أولاً: التسليم المراقب

قبل الوصول إلى مفهوم التسليم المراقب وشروط صحته، نشير إلى أن هذا الأسلوب تم استحداثه من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة: 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي بعده القانون رقم: 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليبين كيفية تطبيقه معتمداً مصطلح آخر له وهو "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية" وبذلك تظهر أهمية التسليم المراقب في الإثبات الجنائي من خلال التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها.

¹ راجع المادة: 56 من القانون: 06-01، المرجع السابق.

1- تعريف التسليم المراقب

"هو سماح السلطات العمومية بتتقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم".¹

ولقد عرفته أيضا المادة الثانية الفقرة كاف (02/ك) من القانون 01.06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.² بأنه: "...الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

فمن خلال التعاريف المذكورة أعلاه نرى بأن هذا الإجراء يتعلق بالجرائم الجمركية والعمليات التهريبية، لهذا يعتبر التشريع الجمركي هو مصدر هذا الإجراء ومنه استمد المشرع إلى وضع هذه التعاريف والسماح بتطبيقه للعائدات الإجرامية وذلك للكشف عن جرائم الفساد، ولا يتم ذلك إلا بالسماح لمختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم الدولة الوطن أو المرور عبره تحت الرقابة السرية للكشف عن الأشخاص العاملين بها.

2- أنواع التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب من الآليات الفعالة في التصدي ومتابعة المهربين سواء كانوا محليين أو دوليين فهو من الإجراءات المضادة لكل عمليات التهريب وهو ما ذكرته المادة

¹ نجار لويبة، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018، الإسكندرية، ص 562.

² المادة 2/ك من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع لسابق.

50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹ وعليه يقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي (محلي) وتسليم مراقب خارجي (دولي).

أ/ التسليم المراقب الداخلي (محلي)

يعني هذا الأسلوب مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، وهذا بمجرد اكتشاف أو وصول معلومة إلى أجهزة مكافحة في دولة معينة وذلك كمعرفة ما سيتم تهريبه والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة.² بحيث يتم تتبع هذه الشحنات بطريقة سرية لمعرفة مسارها النهائي والقبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

ولقد أشارت المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأن عدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المدنية في المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم وهذا يكون من قبل ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

ب/ التسليم المراقب الخارجي (الدولي)

المقصود بهذا الأسلوب هو السماح لشحنة غير مشروعة أو مشتبه فيها بعد أن يتم اكتشافها من طرف السلطات المختصة وتحت رقابتها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة ، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة المختصة في هذه الدول على أن يتم القبض

¹ المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 28 أبريل 2004، ج.ر. عدد 26 صادر بتاريخ 2004/05/25.

² دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10-11 ماس 2009، ص 9، 10.

عليهم في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها بعد توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.¹

ويجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر التسليم المراقب على المستوى الدولي في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على الرغم من أهمية هذا الأسلوب.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تدارك الوضع وأشار إليه لأنه يعد أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حرص المجتمع الدولي على الحماية الخاصة للأفراد وخصوصياتهم حيث منعت المواثيق الدولية التنصت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات وكل ما يمس بحرمة الحياة الخاصة.² غير أن حدود الحق في الخصوصية لها مرحلة معينة لنفاذها خاصة إذا مست الغير مشكلة بذلك جريمة من جرائم الفساد. ففي هذه الحالة يمكن للقانون تجاوز مبادئ دستورية وإجرائية تصب في مصلحة الأفراد في مقابل الوصول إلى الحقيقة. فلقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات خطيرة فيها مساس بالحريات الفردية، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولتوضح هذه الأساليب لا بد من تعريفها ثم تحديد شروط صحتها.

1- المقصود باعترض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم من الأساليب السابق الإشارة إليها في النصوص التشريعية، بل ترك هذه المسألة للفقهاء حيث عرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن

¹ فريد علوش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

² عبد الله بلحاج، التنصت الهاتفي بين الحرمة الشخصية والإثبات الجنائي، مجلة الإشعاع، مجلة نصف سنوية تصدرها هيئة المحامين القنيطرة، العدد المزدوج 35/34، ص 220.

الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة".¹

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل للأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا بواسطة ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق إشارات لاسلكية أو إذاعية.²

وأما المقصود بالتقاط الصور هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.³

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالأول يكون بدون رضا وموافقة الشخص، أما الآخر فيكون بموافقة الشخص وطلب منه.

باستحداث أساليب التحري الخاصة للبحث عن جرائم الفساد والوقاية منها حدث جدل كبير في مدى شرعية هذه الأساليب خاصة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بما فيها من مساس بالحقوق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة مما جعل المشرع يحيطها بضمانات، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبر تلك الإجراءات ترقى لأن تكون تفتيش من نوع خاص.

2- الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

أ- الشروط الشكلية

للضوابط الشكلية إجراءان هما:

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص 71.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق.

³ رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد الثالث، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 41.

- **مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية:** لا تكون أساليب التردد سليمة ومشروعة إلا إذا سبقها إذن من السلطة القضائية المختصة، فقد أشتراط على ضابط الشرطة القضائية أخذ الإذن من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه، وذلك لمباشرة التحري على جرائم الفساد كما هو منصوص عليها في المادة 65 مكرر 05¹ لما تمثله من خطر وتهديد للحقوق والحريات الفردية وعدم الحصول على إذن مسبق يعرض إجراءات المتابعة الجزائية للبطلان.

ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا حسب ما جاء في نص المادة: 65 مكرر 07² "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية"، ولاختلاف صور جرائم الفساد، يجب أن يذكر في الوثيقة التي تحتوي على إذن من وكيل الجمهورية على طبيعة الجريمة التي سوف يطبق عليها بالتحديد.

- **تحرير محضر عن العملية:** حسب المادة: 65 مكرر 09 من القانون: 06-22³ : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضرا موقع عليه شخصا يسرد فيه بالتفصيل الإجراءات التي قام بها".

أما بالنسبة للمراسلات المسجلة والصور الملتقطة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو المناب بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، أما إذا كانت تلك المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.⁴

¹ المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22/11/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

² المادة: 65 مكرر 07 من لقانون: 06-22، المرجع السابق.

³ راجع المادة 65 مكرر 09 من القانون 06-22، المرجع السابق.

⁴ راجع المادة 65 مكرر 10 من القانون: 06-22، المرجع السابق.

ب- الضوابط الموضوعية: أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة بضرورة التحري والتحقيق، وتتمثل هذه الضوابط في:

- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد

جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وللكشف عنها تخضع السلطة القضائية إلى استعمال أساليب البحث والتحري الحديثة، فلا يشكل ذلك جدلا في حالة ما إذا كلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري والكشف عن تلك الجرائم.

- الغاية من المراقبة وضرورتها

حسب ما صرحت المادة: 65 مكرر 05¹ بأنه لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك فلا يمكن استعمال أساليب التحري إلا في حالة الضرورة التي تستدعي تلك الوسائل وذلك للكشف عن الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية.

- الجهة المكلفة بهذه العملية

بما أن إجراءات التحري الحديثة تمس بحرمة الحياة الخاصة، لا يقوم بها إلا ضابط الشرطة القضائية وتكون ضمن دائرة اختصاصهم دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية وهذا ما يفهم من فحوى المادة: 65 مكرر 8 و كذا م 65 مكرر 9 والمادة: 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ج- ضوابط التنفيذ

وهي من الضوابط المتعلقة بالمراقبة والنتائج والأدلة الناجمة عنها، فمن خلال نص المادة: 65 مكرر 05 الفقرة: 04 سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني أو المحلات السكنية دون إتباع الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات

¹ المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22، المرجع السابق.

² المادة 65 مكرر 8، 9، 10 من القانون 06-22، المرجع السابق.

الجزائية بغرض وضع الترتيبات التقنية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من م 65 مكرر 05، فعن طريق تلك الترتيبات يتم التنصت على المحادثات وتسجيلها والنقاط الصور دون موافقة المشتبه فيه.¹

وتتمثل الترتيبات في وضع أجهزة التنصت وتسجيل الكلام الذي يتقوه به المشتبه فيه، خاصة في المواضع المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى وسائل النقاط الصور والهدف من هذا هو الوصول إلى أدلة تدين الأشخاص المشتبه فيهم في القيام بالجريمة. حيث أجاز المشرع الاستعانة بخبراء تقنيين يتمتعون بالخبرة والمهارة في عملية اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق 22/06². وفي حال تم اكتشاف جرائم أخرى غير التي يتم التحقيق فيها والواردة في الإذن يمكن التحري بشأنها دون بطلان الإجراءات.³

الفرع الثاني: التسرب

يعتبر أسلوب من أساليب التحري الخاصة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 فقد خصص له فصلا مستقلا هو الفصل الخامس عنونه "بالتسرب" بحيث نصت عليه كل من المواد: 65 مكرر 11 إلى غاية م 65 مكرر 18 من ق 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الاختراق".⁴

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب لكن تداركه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 06-22 في المادة: 65 مكرر 12 الفقرة: 01 وعرفه بما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

¹ بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 20.

² راجع المادة 45 من القانون 06-22، المرجع السابق.

³ راجع المادة 65 مكرر 6 من ق 06-22، المرجع السابق.

⁴ خديجة عرباوي، الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018، ص 85.

المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياح أماكنهم ومساعدتهم في مخططاتهم الإجرامية، وسمح له أيضا بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، كما ألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية حسب ما نصت عليه المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.² وذلك من أجل الإيقاع بالعصابات الإجرامية وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.³

- ولا يتم اللجوء إلى التسرب إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق.
- وللقيام بهذا الإجراء يجب التقيد ببعض الشروط والضوابط منها شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الضوابط الشكلية

1- كتابة أو تحرير تقرير: على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق تحرير تقرير يكون مكتوبا مضمونه بيان مفصل عن العناصر الضرورية لمعانية الجرائم.⁴ ويجب عليه ذكر جميع المعلومات التي لها علاقة كأفعال التي قام من خلالها بعملية التسرب، وتحديد هوية كل من أشتبه فيهم أو تورطهم في الجريمة.

2- الحصول على إذن بالتسرب: قبل الشروع في عملية التسرب يكون ضابط الشرطة القضائية مقيدا بالحصول على ترخيص مسبق يمنحه إما وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية والجهة التي تأذن بالتسرب وتكون العملية تحت

¹ المادة 65 مكرر 12 ف 1 من قانون 06-22، المرجع السابق.

² المادة 65 مكرر 12 ف 1 من القانون 06-22، المرجع السابق.

³ فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قاضي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33 جوان 2010، ص 245.

⁴ راجع المادة: 65 مكرر 13 من ق 06-22، المرجع السابق.

رقابتها، هذا ما جاء نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ وللحصول على الإذن بالتسرب هناك شروط وضوابط يجب مراعاتها والخضوع لها و المتمثلة في:²

- أن يكون الإذن مكتوباً: وهذا ما تؤكدته المادة 65 مكرر 15 وذلك تحت البطان.
- يجب أن يكون الإذن مسبباً: إذا كان الإذن خالي من التسبب يكون باطلاً، فالتسبب يعتبر كأحد الضمانات الأساسية لعدم تعسف الجهة القضائية التي أذنت بالتسرب.
- تضمين الإذن بيانات أساسية متمثلة في ذكر الجريمة التي من خلالها تم اللجوء لهذا الإجراء والتي لا تخرج عن الجرائم السبع المذكورة في م 65 مكرر 05.
- كما يجب أن يذكر في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التسرب.

3- ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر: (يجب أن تكون مدة التسرب محددة): يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب، بحيث لا يمكن أن تتجاوز المدة (04) أشهر، ويمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.³ وهذا إذا لم يستطع المسرب من توقيف أو إنهاء نشاطه في ظروف تضمن أمنه من جهة وإنهاء مهامه من جهة أخرى.

4- السرية: لضمان نجاحه ونجاح هذا الأسلوب يبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حتى استكمال العملية بحيث أعطى المشرع الحق لضابط الشرطة القضائية المسرب في عدم إظهار هويته الحقيقية وتقديمه لهوية مستعارة في مراحل الإجراءات وذلك لحماية أمنه وسلامته.⁴

¹ عجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، در هومة، الجزائر، 2011، ص 452.

² أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15، 16. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 76.

³ راجع المادة 65 مكرر 15-03 من قانون 06-22، المرجع السابق.

⁴ بن بادة حليم، المرجع السابق، ص 21، 22.

ثانياً: الضوابط الموضوعية

1- أن يكون التسرب من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد: التسرب أسلوب كغيره من الأساليب الحديثة والخاصة للتحري والكشف عن الجرائم، يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة التي تحتمها مصلحة كشف الجريمة، فإذا كانت هناك وسائل أخرى تمكن من كشف هذه الجرائم يمكن اللجوء إليها والاستغناء عن التسرب.¹

2- غاية المراقبة وضرورتها: حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 05 ومن القانون رقم: 06-22 فإن عملية التسرب متعلقة بجرائم محددة من قانون الإجراءات الجزائية، فمن الواجب أن يكون هذا الإجراء هو الأنسب للكشف عن تلك الجرائم، ويمكن من خلاله تبين الحقيقة بعد أن تفشل الإجراءات الأخرى في الكشف عنها.

فضرورة التحقيق تعتبر من الشروط الأساسية التي من خلالها يتم اللجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب يكون لغرض معين وبصفة خاصة في حال لم يتم الوصول إلى الحقيقة من خلال استعمال وسائل البحث العادية المعروفة، فالتسرب الذي لا يمكن من خلاله الحصول على فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسرباً تحكيمياً.²

¹ راجع المادة: 65 مكرر 05 من القانون 06-22، المرجع السابق.

² فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن ظاهرة الفساد المنتشرة في المجتمعات الحديثة بشكل عام تهدد استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى انخفاض في مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية، وكذا انخفاض المستوى الاجتماعي. وفي إطار محاربة هذه الظاهرة سعت الجزائر لإيجاد طرق وحلول أخرى على غرار باقي الدول للحد من تفشي وانتشار الفساد بشكل أكبر، وذلك عن طريق تعزيز منظومتها القانونية والمؤسسية، وعليه فإن دور البناء المؤسسي يتكامل بوجود نظام قضائي مستقل قادر على تأدية دوره كاملا في إحقاق الحق ومعاينة المسؤولين عن قضايا الفساد، بما يتوافر لهذا النظام القضائي من استقلالية تحمي أركانه من أي تدخل خارج نطاق القضاء. ومن هنا سنتطرق إلى المؤسسات الحكومية والرسمية في النظام المؤسسي ألا وهي الهيئة الوطنية والديوان المركزي كمبحث أول، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة كمبحث ثاني، وفي الأخير سنتعرض إلى المفتشية العامة للمالية كآلية أيضا للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الهيئة الوطنية والديوان المركزي كآليتين لمكافحة الفساد والوقاية منه

إن ظاهرة الفساد استفادت من ضيق نظرة المشرعين لآليات الوقاية منها ومكافحتها خصوصا في ظل مفاهيم السياسة الجنائية الكلاسيكية، حيث أنتجت آليات ثابتة ذاتيا، ومنذ استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة جرائم الفساد تتمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان الوطني لقمع الفساد وتسيب الهيئات المنصوص عليها في القانون كهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال هذا سنتناول بالبحث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمطلب أول ثم الديوان المركزي لقمع الفساد كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجاءت هذه الأخيرة لتعزيز المحافظة على المال العام، وذلك من خلال تفعيل الجانب الوقائي الذي كان مهما قبل استحداث هذه الهيئة، ولقد تم تحديد الهدف الأساسي لإنشاء هذه الهيئة من قبل المشرع وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولهذا يجب التطرق إلى طبيعتها القانونية وتشكيلها ومهامها وأيضا دورها في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 202 الفقرة 01 من الدستور المعدل لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وهو ما جاء أيضا في نص المادة: 18 الفقرة 01 من القانون رقم: 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" فإن هذه الهيئة تتميز بما يلي:

¹ المادة 18 ف 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

- سلطة إدارية مستقلة: من خلال المادة 202-01 من دستور 2016 والمادة: 18 ف1 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم، فإن هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، وتعتبر من الأساليب الجديد لممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، هذا يعني أنها هيئة إدارية خاصة ومستقلة عن الحكومة ومن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته على أتم وجه.¹

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

هذا ما أكدته المادة 202 الفقرة 02 الدستور المعدل لسنة 2016، على أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وأما بالنسبة للفقرة 03 من نفس المادة فأكدت على أن استقلال الهيئة يكون من خلال أداء أعضائها وموظفيها...، ومن خلال حمايتهم أثناء أداء مهامهم من شتى أنواع الضغوطات أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة.²

رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وهذا ما نصت عليه المادة: 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل والمتمم.³

- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهذا ما أشارت إليه كل من المادة: 01/202 من الدستور والمادة: 01/18 من المرسوم رقم: 06-413 بقولها: أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية، فتبعية الهيئة يعني أنها ليست مستقلة، بل خاضعة للسلطة التنفيذية

¹ أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية و.ف.م.ج، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2010، ص 10.

² راجع المادة: 202 ف 03 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

³ المرسوم الرئاسي، رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة ه.و.ف.م. وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74، 2006، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر، 2012.

(رئيس الجمهورية)، وهو ما يتنافى باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يساعدها في أداء مهامها بكل صرامة بحيث تكون في منأى عن كل التدخلات والضغوطات الخارجية، دون خوف من ملاحقة أسماء كبير وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في البلاد.¹

-تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها ولا حتى كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم.²، حسب ما أشارت إليه المادة 18 من القانون رقم: 06-01، يعد ذلك تقصيرا من المشرع في هذا الجانب كون أن تشكيلة الهيئة من الأساسيات التي تؤثر على عمل هذه الهيئة واستقلاليتها.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المعدل المتمم، فقد نصت مادته الخامسة (05).³ على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة: 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وبالرغم من صدور هذا المرسوم، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة، وتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي سنة 2010، وهذا ما أدى إلى تجميد عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة، فبعد تنصيبها شرعت مباشرة بعد 15 يوم من أداء أعضائها لليمين القانونية، في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما

¹ هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008، ص 228.

² المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المرجع السابق

³ راجع المادة: 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المرجع السابق.

أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والبنوك.¹

وفيما يلي تشكيلة الهيئة:

أ/ **رئيس الهيئة:** يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة: 05 من المرسوم رقم: 06-413 من قبل رئيس الجمهورية، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.² وتتمثل مهامه حسب ما جاء في نص المادة: 09 من نفس المرسوم على ما يلي:³

- إعداد برامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ولنظام الداخلي.

- تحول الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.

بالإضافة إلى هذه المهام، يعتبر رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف حسب المادة: 21 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413.

ب/ **مجلس اليقظة والتقييم:** يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وبمرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس لمرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة وهذا وفقا للمادة: 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413.⁴

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 39، 40.

² المادة: 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المرجع السابق.

³ المادة: 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المرجع السابق.

⁴ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

ج/قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: يتمتع القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك نظرا إلى المهام المنوطة به حسب المادة: 12 من المرسوم الرئاسي: 06-413.¹

د/ قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: طبقا للمادة: 13 من المرسوم: 06-413.² المشار إليه سابقا يختص القسم المكلف بمعالجة التصريحات والامتلاكات على وجه الخصوص مما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفترة 02 من المادة: 06 من القانون رقم: 06-01.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- إعداد تقارير دولية لنشاطاته.

ه/ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

تم استحداث هذا القسم من طرف المشرع بموجب المادة: 13 مكرر من المرسوم الرئاسي: 06-413، حيث كلف هذا القسم بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة: 12 من القانون رقم: 06-01.³

¹ راجع المادة: 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المرجع السابق.

² المادة: 13 من المرسوم الرئاسي: 06-413، المرجع السابق.

³ المادة: 12 من القانون: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام الهيئة وصلاحياتها

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

1- التدابير الاستشارية

- التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي:¹

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

2- التدابير الإدارية

لعل أهم التدابير الإدارية في مواجهة أعمال الفساد التي تقوم بها الهيئة تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف.²

وإن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة، مما يسمح ذلك بمقارنة البيانات الواردة ضمن التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، والملاحظ أن المشرع الجزائري خصه لفئة معينة من

¹ المادة: 20 من الأمر رقم: 06-01.

² راجع الفقرة: 06 من المادة: 20 من الأمر: 06-01 المرجع السابق.

الموظفين الذين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة والمتمثلين في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹

ومن مميزات الهيئة هو أهليتها لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحيات ويقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

منح المشرع الكثير من الصلاحيات قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد إلا أن التساؤل المطروح في هذا المجال: ما مدى فعالية الهيئة في الجزائر، خاصة في ظل استمرار قضايا فساد كبرى ونهب للمال العام.²

منذ تنصيب هذه الهيئة ومباشرة أعمالها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام، ومن هنا يمكن إجمال بعض النقائص الموضوعية التي تؤثر في فاعلية عمل هذا الجهاز الحساس في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته التي تلخصها في ما يلي:³

1- بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى السيد رئيس الجمهورية والمتضمن لنشاطات أو لتوصيات والاقتراحات لم ينشر ضمن الجريدة الرسمية وبالتالي لا يمكن للمواطنين الاطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة في تسيير الأموال العمومية.

¹ المادة: 06 من القانون رقم: 06-01.

² عبد الحليم بادة، المرجع السابق، ص 27.

³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 53، 54.

2- عند وصول الهيئة إلى وقائع جنائية تحول الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

3- تدخل السلطة التنفيذية في المتابعة القضائية من شأنه أن يطيل مدة المتابعة وهذا ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق إجراءات المتابعة في جرائم الفساد.

4- في حال اكتشاف الهيئة لوقائع ذات وصف جزائي يتعلق بالتصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب أو إكراء غير مشروع، ليس لها الحق في تحريك الدعوى العمومية، وإنما ملزمة بإخطار السيد وزير العمل الذي يحق له تحريك الدعوى العمومية.

5- للهيئة دورا رقابيا محدودا وفقا للصلاحيات الممنوحة.

كل هذه النقائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها، وجعلت كل أهدافها ومهامها أنشئت من أجلها بدون جدوى وبالتالي فإن عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون المرور بوزير العدل هو دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية.

ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي ألا وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.¹ وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05² المتمم لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

² الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/8/2010 المتمم لقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 50 سنة 2006.

ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر بموجبه ثم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد وتشكيلة الديوان وكذا تنظيمه وكيفية سيره.

صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011¹ وعدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209².

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي، وإنما أحال هذا على التنظيم، حيث نظم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة لديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه المادتين (02-04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه إضافة إلى المرسوم الرئاسي 14-209 وخاصة المادة 03 منه الذي عدل بعض المواد من المرسوم الرئاسي.

باستقراء نصوص المواد أعلاه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، لها جملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه م 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأنه: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 68 سنة 2011.

² المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر عدد 64 سنة 2014.

الفساد"¹. وبالتالي فإن الديوان يعمل تحت إشراف النيابة العامة، مهمته البحث والتحري عن مختلف جرائم الفساد ويحيل مرتكبيه إلى العدالة، وبهذا فالديوان ليس سلطة إدارية صادرة الآراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء.²

2-تبعية الديوان لوزير العدل

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل التي نصت على ما يلي:
"يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام" ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.³
وبالتالي الديوان يكون هنا تابع للسلطة القضائية وهذا ما يؤثر على استقلاليته حيث يعرقل دوره في مكافحة الفساد، فلا يمكن تصور استقلالية الديوان من جهة ومن جهة أخرى تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، رغم المهام الموكلة إليه والمتمثلة في البحث والتحري، بحيث يقوم المدير العام للديوان بعد الميزانية وعرضها على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها وهذا حسب نص المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 14-209 والتي عدلت نص المادة 23 من م ر رقم 11-426⁴ يعتبر الديوان في هذه الحالة غير مستقل لأنه تحت إشراف رقابة النيابة العامة، وبهذا لا يمكنه ضمان الاستقلالية الوظيفية دون التمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يمنعه من حق التقاضي لأنه يعتبر جهاز خاضع للسلطة القضائية وأوامرها.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ص 503.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، سالف الذكر.

³ تقرير حول نص الأمر 1005 المتمم لقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلة الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010، ص 07.

⁴ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 504.

الفرع الثاني: هيكله وتنظيم الديوان

إن الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون 01-06 لم يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك المسألة للتنظيم حيث نصت المادة 24¹ مكرر من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

وتطبيقاً لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه على النحو الآتي:

1- تشكيلة الديوان: (هيكله)

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 من: ²

أ/ ضابط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ب/ ضابط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزير الداخلية والجماعات المحلية.

ج/ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

والجدير بالذكر أن المشرع لم يتبقى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، كما أنه لم يحدد أيضاً مدة تعيين المستخدمين ولم يحدد أيضاً عدد ضباط أعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل الوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعاون الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم.⁴

¹ المادة 24 مكرر ف 02 من الأمر 05-10 المتمم لقانون رقم 01-06 سالف الذكر.

² المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

³ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

⁴ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

ورغم عضويتهم في الديوان يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطلقة عليهم.

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتكون الديوان من مدير عام، وديوان ومدير تبين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة،¹ لذلك سأوضح كل واحدة منها على حدى في الفقرات الموالية:

أ/ المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد

وهو الذي يسير الديوان وفقا لمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام،² وتنتهي مهامه صب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 11-426 المعدل، وتحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام التي تتمثل في:³

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

ب/ الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11-01 ويرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مديري دراسات.⁴

¹ المواد من 10-18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر.

² قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كان وزير المالية هو من يتولى صلاحية اقتراح المدير العام للديوان.

³ المادة 10 من المرسوم لرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر.

⁴ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر.

ج/ مديرية التحريات

حسب ما جاء في النص 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أن الديون يتكون من مديرتين أحدها هي مديرية التحريات والتي تشتمل على مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العامة، يتمثل مهام هذه المديرية في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.¹

د/ مدير الإدارة العامة

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم يشير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.² وتشمل هذه المديرية على مديرتين فرعيتين هما:³

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة الوسائل.

الفرع الثالث: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

أشار المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه.⁴

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر .

² المادة 17 من مرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر .

³ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر 2012 عدد 69، ص 51.

⁴ تنص المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها على السلطات المختصة.¹

رغم كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة ظاهرة الفساد التي أثرت على لمجتمع وطنيا ودوليا، والملاحظ أن مهام الهيئة تختلف تماما عن مهام الديوان، باعتبار الأول يتميز بالطابع الوقائي التحسسي والثاني يتميز بالطابع الردعي والقمعي.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر.

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالفساد من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال مختلف القوانين التي أصدرها والتعديلات التي أجراها، وذلك لضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد، والمتمثلة في مجلس المحاسبة، والسلطة العليا للشفافية التي جاءت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وحلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مطلب، ومجلس المحاسبة في مطلب آخر ودورهما في مكافحة الفساد والوقاية منه.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من بين أهم الهيئات المستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد، هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد هيئة دستورية أنشئت لأول مرة بموجب القانون 06-01 تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹ وقد كرسست دستوريا سنة 2016 وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 باتت تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 22-08 المحدد لطبيعة وتنظيم هذه السلطة وصلاحياتها.²

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية تم إنشاؤها قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، نصت عليها بعض المواد القانونية منها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ووصفت السلطة بأنها مؤسسة مستقلة، وأيضا المادة 02 من القانون 22-08³ الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتشكيلة ه.و.ف.م المرجع السابق.

² القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، ج.ج عدد 32 مؤرخة في 2022/05/14.

³ المادة 02 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

والوقاية من الفساد و مكافحته بأنها: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" ومن خلال نص هذه المادة يمكن استخراج العناصر التالية:

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رقابية وسلطة إدارية مستقلة:

أدرج المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، حيث قام بتخصيص فصل كامل والفصل الرابع منه،¹ إضافة إلى تأكيد المشرع على أنها سلطة مستقلة وهو نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وتجمع بين وظيفتي السير والرقابة، وصفة الاستقلالية تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقاً بالرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

إن الرئيس الدستوري في تعديل سنة 2020 اكتفى بمنح صفة الاستقلال للسلطة العليا وترك التفاصيل للمشرع، وذلك ما ورد في نص المادة 2 من القانون 08-22 ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن لها اسم³ ومقر حسب نص المادة 3 من نفس القانون. أما بالنسبة للاستقلال المالي فيتضح من خلال الفصل الرابع من ق 08-22

¹ أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 663.

² عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01 أبريل 2020، ص 475.

³ تنص المادة 42 من القانون 08-22 "تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية" وحل "تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

حيث تنص المادة 36 منه على أنه "تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيّد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا...".¹

وهذا ما أكد بأن السلطة العليا لها ميزانية خاصة بها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وأنها لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى، كما أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة.

وللعلم فإن هذه الرقابة لا تنقص من استقلالية السلطة العليا وإنما هي رقابة على المال العام.

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، فهو تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم: 08-22 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما كان عليه الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد خصص لها مقر يكون في مدينة الجزائر، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل الضرورية لسيرها²، كل هذا يساهم في دعم فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة.

إضافة إلى تنظيم السلطة العليا جاء بناء على قانون وليس بموجب تنظيم، الأمر الذي يعتبر تدعيماً لاستقلاليتها وقوة صلاحياتها.³

الفرع الثاني: تنظم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون 08-22 بتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وبالرجوع إلى نص 16 من تتكون السلطة العليا هيئتان أساسيتان أولاهما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.⁴

¹ المادة 36 من القانون رقم 08-22 المرجع السابق.

² نص المادة 37 من نفس القانون، المرجع السابق.

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 693.

⁴ المادة 16 من القانون رقم 08-22، المرجع السابق.

أولاً: رئيس السلطة العليا

1/ تعيين الرئيس

حسب ما جاء في نص المادة 21 من القانون 08-22 بأنه يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.¹ وتكريسا لمبادئ الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته تتناهي عهددة الرئيس مع أي عهددة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو مع تعارض المصالح الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا.²

2/ مهام الرئيس

- حددت المادة 22 من القانون 08-22 مهام رئيس السلطة العليا، حيث يختص أساسا بـ:
- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذه ومتابعته.
 - إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
 - إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا.
 - تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي.
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية.
 - إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

¹ المادة 21 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

² بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، جلمعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 11 عدد 01، سنة 2033، ص345.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.¹

ثانياً: مجلس السلطة العليا

بالرجوع إلى نصم 23 من القانون 08-22 يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضو² في حين كانت الهيئة الوطنية تتشكل من 6 أعضاء فقط، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد³، بالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الأعضاء إلا أنه لا يملك حق في اختيارهم كلهم، والذي يتم كما يلي:

1/ ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2/ ثلاثة (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3/ ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4/ ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد كما هو مذكور أعلاه، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الأعضاء في عهدة

¹ المادة 22 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

² المادة 23 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

³ المادة 24 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

واحدة، باعتبار مدة 05 سنوات كافية ليقوم البعض بمهامه وتنفيذ خطة العمل والإستراتيجية، كما تدخل أيضا في إعادة تدوير الأعضاء.

إضافة إلى ذلك فإن هؤلاء الأعضاء يتمتعون بكل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم من أي تعسف أو تهديد أو اعتداء أي كانت طبيعتها¹، وفي مقابل ذلك يلتزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا حفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.² ويؤدي رئيس السلطة العليا وأعضاءه اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر³، ويتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا وباستقراء نص المادة 457⁴ فإن تعيين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمانا لاستقرار الجهاز الإداري، وعدم تأثره بتعاقب المسؤولين والأعضاء على هذه الهيئة.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا بين الدور الوقائي التوجيهي، إلى الدور الرقابي إضافة إلى دورها في مجال البحث والتحري، وهو كالاتي:

أولا: في مجال دورها الوقائي التوجيهي

- وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.⁵

- تلقي التصريح بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به.

¹ المادة 24 من قانون رقم 22-08 المرجع السابق.

² المادة 27 من قانون رقم 22-08 المرجع السابق.

³ المادة 25 من قانون رقم 22-08 المرجع السابق.

⁴ نص المادة 37 من نفس القانون على أنه تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

⁵ المادة 205 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- بالإضافة إلى دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة من خلال تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية وغيرها وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حير العمل للأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

وفي مجال التعاون الدولي في مجابهة ظاهرة الفساد، تنص المادة 4 من ق 08-22 على أنه تعمل السلطة العليا بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظرائها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.²

ثانياً: في مجال دورها البحث والتحري

- تختص السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.³

¹ المادة 07 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

² المادة 04 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

³ المادة 05 من قانون رقم 08-22 المرجع السابق.

- يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون العلاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها.

بإمكان السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني وحتى تتمكن السلطة العليا من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب.

في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مشروع للموظف العمومي، يمكن للسلطة أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقرير بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو القيام بحجز الممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أمر قضائي صادر من رئيس ذات المحكمة.¹

ثالثا: صلاحية إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد

يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي تكون لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا أو موقعا يحتوي على عناصر متعلقة بأفعال وجرائم الفساد وكذا العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، كما يتم توفير الحماية للمختر أو المبلغ وذلك من أجل التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد.²

فعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل وصفا جزائيا، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصها.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يحتل مجلس المحاسبة مكانة هامة بين آليات مكافحة الفساد في الجزائر، باعتبار أن يرتجى منه الكفاءة والفعالية في مواجهة الفساد عن طريق بسط رقابته على الحسابات العامة، وطريقة استخدام الأموال التي ترصد لمختلف مؤسسات الدولة، ورغم أهمية هذه إلا أنه عرف

¹ المادة 11 من القانون 08-22، مرجع سابق.

² المادة 06 من نفس القانون، مرجع سابق.

تذبذبا مستمرا منذ تاريخ إنشائه سواء في القوانين العديدة التي نظمت سيره أو ناحية الصلاحيات المخولة له من أجل ممارسة نشاطه بصفة فعالة.

فأول نص قانوني صدر لإنشاء مجلس المحاسبة كان عبارة عن مرسوم رقم 63-127¹ المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن وزارة المالية، حيث نص هذا على أن المجلس كعضو للوزارة إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976²، أشار في المادة 190 منه على مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة وتم تأسيسه بموجب 05-08 وأعطاه صلاحيات قضائية وإدارية واسعة.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية لهذا المجلس كانت بصور القانون 90-32³ تطبيق المادة 160 من دستور 1989 الذي أعاد النظر بصفة معمقة في طبيعة مجلس المحاسبة وفي مجال الرقابة، إلا أن صدر الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة⁴، والذي أعاد للمجلس مكانته ودوره وكرست له صلاحيات أوسع وصار هيئة إدارية وقضائية.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية والخدمات العامة مسؤولة بشكل أساسي عن الحكم على انتظام الحسابات العامة، ومراقبة استخدام الأموال العامة من خلال الموظفين المرخصين أو المؤسسات العامة أو حتى المنظمات الخاصة المستفيدة من مساعدة الدولة، وإبلاغ البرلمان والحكومة والرأي العام

¹ المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية.

² دستور 22 نوفمبر 1976 مصادق عليه بموجب الأمر 76-67 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

⁴ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 1 ديسمبر 2010.

بمطابقة الحسابات لذلك فهو يساعد كل من البرلمان والحكومة في الرقابة البعدية أو اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المخصصة للمهيات العمومية.¹

لقد عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في قانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره في مادته الأولى بأنه: "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتقويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور"²، وعرفه في المادة الثانية من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"³.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 2020 فقد عرفه كما يلي: "مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ومكلفا بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وأناط به المساهمة في ترقية الحكم الراشد، والحكامة المالية القائمة على الشفافية في تسيير الأموال وإيداع الحسابات"⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

إن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي ويتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.⁵

وتتم أعمال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:⁶

- 1- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- 2- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

¹ ساحل محمد، المالية العامة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 289.

² المادة 01 من قانون رقم 90-32، المرجع السابق.

³ المادة 02 من المر رقم 95-20، المرجع السابق.

⁴ المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁵ المادة 03 من الأمر رقم 95-20 لمعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ المادة 02 من نفس القانون، المرجع السابق.

3- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات في واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال العمومية.

ولقد حدد المشروع صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول وهذه الصلاحيات لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد والمتمثلة في:

أولاً: رقابة التدقيق:

سماها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، هدفها المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.¹

وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.²

وحسب ما جاء في نص المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة أنه يمكنه مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات

¹ حاحة عبد العالي، يعيش آمال تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008م، ص 4.

² المادة 08 مكرر من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.¹

ثانياً: رقابة نوعية التسيير

سماها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته. وقد تم تعريفها كآليتي: رقابة نوعية التسيير تركز أساساً على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل أنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن الرقابة هدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقاً للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية.²

وحسب المادة 06 من الأمر رقم 92-20³ من قانون مجلس المحاسبة فإن المشرع أشار إلى رقابة التسيير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحقيقاته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، غير أنه نظراً لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال مكافحة الفساد، فإن المشرع خصص فصلاً كاملاً لمراقبة نوعية التسيير هو الفصل الثاني من الباب الثالث وهذا في المواد 69 إلى 73 من قانون مجلس المحاسبة.

¹ بن النيب فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، جامعة أحمد بن أحمد وهران، ديسمبر 2017، ص 06.

² أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، د.ت.ن، ص 83.

³ المادة 06 من الأمر 95-20 من قانون مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

وهو ما تسمى بالرقابة المالية القانونية نصت عليها المادة 02-02 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم على: "وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".¹ وقد خصص لها المشرع فصلاً كاملاً أيضاً وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد 87 إلى 101 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 87 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة مع احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية".²

وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته عند ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية والتي تلحق ضرراً بالخرينة العمومية أو بهيئة عمومية ومن بين هذه المخالفات هي:³

- 1/ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2/ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 3/ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 4/ عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 5/ التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهيديية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

¹ المادة 02-02 من الأمر 20-95 من قانون مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

² المادة 87 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

6/ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

وغيرها من الحالات الواردة في البنود 9 و10 و11... 15 من نص المادة 88 من الأمر 95-20.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين أو الأعوان المرتكبين للمخالفات المذكورة أعلاه وأنه يعاقب على تلك العقوبات بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة.¹ إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية علاجية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط وكشف الحد من المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري.

ويجدر بنا الإشارة إلا أن بعد التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.² وإن الهدف من هذه التعديلات هو الاستجابة بصورة أفضل للحاجة إلى تخصيص غرفة مكلفة بمعالجة أفعال الفساد.

رابعاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

وهي رقابة من الرقابات التي يمارسها مجلس المحاسبة التي نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، وللمجلس سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها³، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس

¹ المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² الفقرة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المحاسبة في صحة العمليات المادية الموضوعة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.¹

حيث يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر.² وفور تعيينه يباشر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات الوثائق الثبوتية المرتبطة بها ويتوج عمله بتقرير كتابي يبدي فيه معانيته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وأشارت المادة 88 من الأمر 95-20 إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وقرار مؤقت في الحالة العكسية.³

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين وأطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات، إذ تشير المادة 86 من الأمر 95-20⁴ إلى أن مجلس المحاسبة يراجع حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

الفرع الثالث: كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية

إن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة وينظم لممارسة وظيفته الإدارية (الرقابية) والقضائية في شكل غرف وفروع (ذات اختصاص وطني إقليمي) ويمارس مجلس المحاسبة

¹ المادة 75 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

² المادة 77 من نفس الأمر، المرجع السابق.

³ شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 1314 أبريل 2015، ص 538.

⁴ المادة 86 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري.¹

وحسب ما جاء في نفس المادة 55 من الأمر 20-95 المعدل المتمم²، أنه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني، وحسب المادة 57-02³ من الأمر رقم 20-95 أنه يمكنه الاطلاع على كل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، ويمكن أيضا لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يمكنه أيضا استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته.⁴

ومن أجل تفعيل دوره المحاسبية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله تتم المشرع سنة 2010 المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته".⁵ وكما تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيما لصلاحياته

¹ المادة 54 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق.

² المادة 55 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق.

³ المادة 02-57 من نفس الأمر، المرجع السابق.

⁴ المادة 58 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق.

⁵ المادة 02-26 من نفس الأمر، المرجع السابق.

الرقابية، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي يمنحها المشرع مثل هذه الآلية.

1/ رقابة المفتشية العامة المالية

لأجهزة الرقابة المالية أهمية بالغة مقارنة بهيئات الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد، ومن أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية، ومصالحها سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية¹، بحيث تعرف الرقابة المالية بأنها الرقابة التي يكون هدفها ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكلي على الانحرافات، ومراقبة مدى مطابقت التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة.

أولاً: تنظيم المفتشية العامة للمالية

1/التنظيم القانوني

لضمان الصرامة والصحة في مجال تسيير الأموال العمومية وعدم تبديدها أدى بالمشرع إلى خلق وظيفة الرقابة وتكليف وزارة المالية بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات، والاهتمام بمنح الاعتمادات لحل الوزارات، ما أدى إلى استحداث هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية.² مهمتها مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و هذا وفقا للإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

إن المفتشية العامة تعرف بأنها: هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53³، وحدثت من خلال هذا المرسوم عدة تعديلات.

¹ حاحة عبد لعالي، المرجع السابق، ص 515.

² شويحي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص63.

³ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 169.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 والمتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية¹، كما صدر المرسوم رقم 08-274 المؤرخ في نفس التاريخ المذكور أعلاه والمتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، نصت م 02 منه على أنه تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية.

أ/ التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

المفتش العامة للمالية هياكل مركزية وأخرى جهوية سنتناولها فيما يلي:

1- المال المركزية: استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية نجد أن هذه الأخيرة تتكون مما يلي:

أ- **رئاسة المفتشية:** طبقا لنص م 02 من المرسوم التنفيذي 08-273² يتولى إدارة المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة وزير المالية ويساعده في ذلك مدير للدراسات ويكلف هذا الأخير بالمهام التالية:

- السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية الجهوية.

- ضمان إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل على مستوى المفتشية العامة للمالية.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

¹ شويحي سامية، المرجع السابق، ص 63، 64.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2008.

ب/ الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم

يتم تسييرها من طرف مراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة رقابية ورئيس المفتشية تسند لكل واحد منهم اختصاصات معينة تبعا للقطاعات الخاضعة لرقابته وذلك على النحو التالي:¹

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات إدارة السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة والجماعات المحلية.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة والهيئات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية.

ج/ الهياكل العملية للبعثات وفرق الرقابة

عبارة عن وحدات عملية يشرف عليها كل من مديري البعثات والمكلفين بالتفتيش وذلك على النحو الآتي:²

1- مدير البعثات: يتولى مديرو البعثات البالغ عددهم 20 مديرا تحت إشراف المراقبين العامين للمالية المهام الموكلة إليهم والمتمثلة أساسا في:

- اقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية للهياكل المركزية وكذا إدارتها وتأطيرها ومتابعتها.

¹ المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع السابق.

² راجع المواد 9، 10، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع السابق.

- تحضير وتنظيم وقيادة العمليات الرقابية من بدايتها إلى نهايتها.
- ضمان التنسيق القطاعي مع جميع المشاكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.
- 2- مدير التفتيش:** يتولى مديرو التفتيش البالغ عددهم 30 مديرا بإشراف مديري البعثات إدارة فرق الرقابة وتوكل إليهم مهمة تحضي عمليات الرقابة المسندة إلى كل فرقة وتنظيمها ومتابعتها وقيادتها.
- 3- هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتيسير:** وتتوزع هذه الأخيرة في شكل ثلاث مديريات وهي:
 - مديرية البرامج والتحليل التلخيص.
 - مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.
 - مديرية إدارة الوسائل.
- 4- المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية:
 - توجد 10 مفتشيات جهوية توجد مقراتها في المدن التالية: الأغواط، تيزي وزو، سيدي بالعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، يطبف، عنابة، وكل من مستغانم ووهران، يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
 - مدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي، وتضم هذه الأخيرة وحدات علمية يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش.¹

2/ صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تركز المفتشية العامة للمالية خلال العملية الرقابية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة الأخرى والمؤسسات الخاضعة

¹ رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد عدد 02، جامعة المسيلة، جوان 2022، ص 262.

لقواعد المحاسبية العمومية، كما يمكنها أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:¹

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تمييز واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

مما تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق أو الرقابة أو الخبرة أو التحقيق أو التقييم والتي تتم خلال الخطوات التالية:²

- فحص درجة فعالية الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي.
- مدى تطبيق القوانين المالية والمحاسبية.
- شروط منح واستعمال جميع المنح والإعانات المقدمة من طرف الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية.

- مقارنة مستوى الإنجازات مع الأهداف المحددة سابقا.
 - كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- ومن أجل تنفيذ هذه التدخلات يجب على المفتشية العامة للمالية أن تقوم بما يلي:³
- أ- رقابة وفحص السندات من جميع الأنواع التي هي بحوزة كل مسير ومحاسب.
 - ب- لها الحق في تقديم طلب معلومات كتابية وشفهية.
 - ت- الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والسجلات.

ومن أجل أن تتم مهمات المفتشية العامة للمالية بكل أمانه يجب على مسؤولي الهيئات المراقبة أن تقدم كل الأموال والقيم التي هي تحت تصرفهم مع اطلاعهم على

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 27-208 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، 2008.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 27-208، المرجع السابق.

³ نفس المادة من نفس المرسوم السابق.

الوثائق الثبوتية المتعلقة بهم، كما يجب الإبقاء على المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

3/ دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

لعبت المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا وأخذت مكانة هامة بين الهيئات والأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام ولا أدل على ذلك من الاحتفاظ بها من الثمانيات من القرن الماضي إلى غاية يومنا هذا بكونها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية. فقد حرصت السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي من خلال العديد من التعديلات والإصلاحات التي طرأت على النظام القانوني لهذه الأخيرة سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي أو الجانب الوظيفي كل ذلك هدفه ضمان مواكبة واستحداث المفتشية العامة للمالية لكافة المستجدات والمتغيرات التي شهدتها البلاد على كافة المستويات.

يتسع المجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية لتشمل كافة الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل وحتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال استفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية، وفي هذا الإطار تسجل عدم إفلات المحاسبين العموميين التابعين لوزارة الدفاع الوطني من رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية تقارير نوعية وذات أهمية بالغة لكون إعدادها يتم من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها، وهو ما يؤهلها لتكون مرجعية لتحسين وتطوير للنصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية وترشيد المال العام.¹ وتساعد أيضا تقارير المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة في تأدية مهامه خاصة ما يتعلق بصلاحياته القضائية فحسب نص المادة 57 مكرر من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة² فإنه: "وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء

¹ غداوية رشيد، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ولسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2022، ص 1187، 1188.

² المادة 57 مكرر من الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 9520 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2010.

عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عنها في هذا الأمر فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من تقرير أو محضر تدقيق ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القصيدة إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين.

خاتمة

خاتمة:

توصلت من خلال دراستي ومن خلال تحليلي لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القوانين ذات الصلة بالمكافحة، أن المشرع الجزائري اهتم بمجابهة هذه الظاهرة من خلال جملة من التدابير والآليات الوقائية، وكذا جملة من التدابير الموضوعية والإجرائية محاولة منه سد كل الثغرات التي يمكن أن تعتري مواجهة هذه الظاهرة، فمن الناحية النظرية يمكن القول أن التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته هو كافي لحد ما، فلقد تضمن جملة من الآليات الناجعة في الوقاية والمكافحة، كآليات الموضوعية المتعلقة بتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بل نص حتى على تشجيع المتورطين في هذه الجرائم على التبليغ عنه وضمن حماية قانونية خاصة بالمبلغين هذا بالنسبة للآليات الموضوعية، أما الآليات الإجرائية فكان هي الأخرى مواكبة لخطورة جريمة الفساد من خلال نهج المشرع الجزائري إلى الأخذ بإجراءات أكثر حداثة وتطور في البحث والتعري عن جرائم الفساد.

أما بخصوص الآليات المؤسسية فتأرجحت بين جانب الوقاية الذي مثلته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبين جانب المكافحة الذي مثلته كل من الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. فرغم استحداث هذه الآليات وتبينها من حين لآخر إلا أنها غير فعالة وغير ناجعة بما فيه الكفاية في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه. خاصة ما تعرضت له الجزائر في الآونة الأخيرة من جرائم فساد مست مختلف القطاعات، بل يجب تدعيمها بوسائل ردية تكون أكثر صرامة، حيث أن مكافحة الفساد تستلزم وجود مؤسسات فعالة وجديدة تقوم بممارسات عملية مجسدة على أرض الواقع، يعزز من خلالها ضمان النزاهة والشفافية في تسيير المرافق العمومية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي هذه ما يلي:

1- إن سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعني بمكافحة الفساد، دليل على اتجاه إرادته إلى القضاء على جرائم الفساد أو على الأقل الحد منها من خلال جملة من الآليات الوقائية والردعية والتي تشكل عقبة أمام انتشار أفعال الفساد في القطاع العام والخاص على حد سواء اقتناعا منه بأهمية القطاعين.

2- لا يمكن مكافحة الفساد الا ضمن بيئة ديمقراطية تعلى من مفاهيم الشفافية والاستحقاق.

3- ضعف أداء المؤسسات (الهيئات) التي تم استحداثها بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها وحتى وإن كانت الصلاحيات المخولة له واسعة إلا أننا نجدتها مقيدة على أرض الواقع هذا بالإضافة إلى عدم تمتعها بالاستقلالية المالية مما يحد من قيامها بالوظائف المنوطة بها.

4- إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. فادته أتى بجرائم مستحدثة من أجل كبح ظاهرة الفساد، ومنها التجريم في القطاع الخاص.

5- من حيث العقوبات، قام المشرع الجزائري بتجنيح جرائم الفساد وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، غير أن المشرع وإن كان قد تخطى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها بعقوبات جنحية مغلفة.

6- يتخذ التصريح بالامتلاك عدة مناحي فعالة في مكافحة جرائم الفساد كآلية وقائية من جهة وكآلية ردعية من جهة أخرى، حيث تعدو التزاما يقع على عاتق الموظف العمومي قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية، كما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، غير أنه كان يتعين على المشرع الجزائري توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالامتلاكات ليشمل ممتلكات زوج الموظف إلى جانب أولاده القصر.

7- ضعف أداء المجتمع المدني انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تقزيم دوره من طرف الدولة بعدم إشراكه في عملية اتخاذ القرار وتضييق صلاحياته من الناحية القانونية.

8- أهم تحول وتغيير حدث في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنها صارت بالتسمية والاختصاصات الجديدة كسلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أداة متحركة للوقاية والمكافحة، بحيث صارت توجه الإعدارات والإنذارات بل وترفع أمر الملفات التي يثبت لديها أنها ذات طابع جزائي إلى النيابة العامة مباشرة دون المرور على وزير العدل كما كان ذلك سابقا ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية وهو تجسيد حقيقي لجعلها ضمن مؤسسات الرقابة الواردة في الفصل الرابع من دستور الفاتح نوفمبر 2020 المتضمن مؤسسات الرقابة.

9- جعل تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من السلطات الثلاث ومن ناشطي المجتمع المدني والشخصيات الوطنية وهو تعزيز لقدرة السلطة في الرقابة والمكافحة للفساد وتعزيز للأداة الإجرائية التي أصبغت على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال هذا يمكنني الخروج مجموعة من الاقتراحات منها:

- ضرورة التطبيق الفعلي مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على أرض الواقع.

- مسايرة القوانين والتشريعات الوطنية ومواكبتها مع التطور الحاصل في مجال الجرائم وضرورة تدعيم هذه القوانين بمؤسسات ذات صلاحيات واسعة ومنحها الاستقلالية المالية حتى لا تقع هي نفسها في الفساد.

- تفعيل دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي والتبليغ عن الفساد.

- تطبيق العدالة بصرامة ودون استثناء عند الكشف عن الفساد.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في مكافحة الفساد إلى حد ما.
 - ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المنوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - لا يمكن مكافحة الفساد إلا ضمن بيئة ديمقراطية تعلي من مفاهيم الشفافية والاستحقاق.
 - ضرورة قيام الإدارات بدورات تدريبية وتوعوية للطواقم الوظيفية تهدف إلى نشر الوعي بخطورة جرائم الفساد ونشر القيم الأخلاقية والدينية بين الموظفين التي تشكل أدوات الرقابة الذاتية للموظفين.
- وفي الأخير يمكنني القول أن مكافحة الفساد تتعدى الآليات القانونية والمؤسسية بل
وجب لذلك العمل على أخلقة الحياة السياسة والاجتماعية وبصفة عامة "الحياة العامة".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولاً: المصادر

الدساتير:

1. دستور 22 نوفمبر 1976 مصادق عليه بموجب الأمر 67-76 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين والقرارات:

1. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22/11/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 16-02 مؤرخ في جويلية 2016 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 87، بـ 22 جويلية 2016.
4. القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، ج.ج عدد 32 مؤرخة في 14/05/2022.
5. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

6. القرار المؤرخ في: 02 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملتمزمين بالتصريح بالممتلكات رئاسة الجمهورية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، ج ر عدد 25 سنة 2007.
7. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر 2012 عدد 69.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2008.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، المادة 12، ج ر عدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 27-208 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، 2008.
4. المرسوم الرئاسي 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يمثل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 61 مؤرخة في 30 سبتمبر 2007.
5. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج.ر عدد 68 سنة 2011.
6. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج.ر عدد 64 سنة 2014.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المتعلق بنموذج التصريح بالملكات والمرسوم الرئاسي ج.ر عدد 74 سنة 2006.
9. المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة: 06 من القانون المتعلق من الفساد مكافحته ج.ج.ر عدد 74 سنة 2006.
10. المرسوم الرئاسي، رقم 06-413، المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة ه.و.و.ف.م وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، 2006، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 ج ر، 2012.
11. المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية.

الأوامر:

1. الأمر 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01 صادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلة الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010.
2. الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 9520 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2010.
3. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
4. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 15 يوليو 2006.

5. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 1 ديسمبر 2010.
6. الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في 11/10/1997 المتعلق بالتصريح، ج.ج.ج. عدد 3، 1997.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، د.ت.ن.
4. أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية و.ف.م.ج، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2010.
5. أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
6. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
7. بهلولي أبو الفضل محمد، "المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر"، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة معسكر 2010.
8. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ج 2، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

9. خالد بن عبد الرحمان، الفساد الإداري، كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف، 2007.
10. ساحل محمد، المالية العامة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
11. سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض 2005.
12. شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 13-14 أبريل 2015.
13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
14. عجمي كمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، در هومة، الجزائر، 2011.
15. عمر صدوق، مظاهر الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
16. محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مصر، الإسكندرية، 1989.
17. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
18. محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدايل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، د.ت.ن.
19. نجار لويضة، "التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

المجلات:

1. أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.

2. إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جوان 2017.
3. أمال يعيش، تمام التصريح بالملكيات كآلية للوقاية من ظاهرة الفساد الإداري بالجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 02، مارس 2016.
4. أمين البار، إيمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 2، الجزائر.
5. بن الديب فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، جامعة أحمد بن أحمد وهران، ديسمبر 2017.
6. بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة غرداية 08 نوفمبر 2016.
7. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، جلمعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 11 عدد 01، 2023.
8. بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 3، عدد 2، ديسمبر 2019.
9. حمزة خضري، حمزة عشاش، التصريح بالملكيات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، عدد الثاني، ديسمبر 2020.
10. خديجة عرباوي، الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018.
11. رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد عدد 02، جامعة المسيلة، جوان 2022.

12. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول جانفي 2009.
13. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد الثالث، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017.
14. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع، ج مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 4، عدد صادر بتاريخ 2019/03/31.
15. عبد الله بلحاج، التصنت الهاتفي بين الحرمة الشخصية والإثبات الجنائي، مجلة الإشعاع، مجلة نصف سنوية تصدرها هيئة المحامين القنيطرة، العدد المزدوج 35/34.
16. عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، الجزائر نمونجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، الجزائر، 2021.
17. عثمان حوينق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2020.
18. غداوية رشيد، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ولسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2022.
19. فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قاضي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33 جوان 2010.
- الرسائل الجامعية:**
1. ثبات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، مولود معمري، تيزي وزو 2013.
2. رنلي فريد، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني العمومي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004.

3. شويحي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان، 2011/2010.
4. صالح بن محمد سويدان: الكيدية في الفقه والنظام السعودي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
5. فريد علوش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
6. لعقابي سميحة، مبدأ المساواة في تقليد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008-2009.
7. نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.
8. هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008.

الملتقيات:

1. حاحة عبد العالي، يعيش آمال تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008م.
2. دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 10-11 ماس 2009.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة:
6.....	الفصل الأول: الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون: 06-01
8.....	المبحث الأول: مضامين الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون 06-01:
8.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية
9.....	الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري في قطاع الوظيفة العمومية
11.....	الفرع الثاني: كيفية الوقاية من الفساد في قطاع الوظيفة العمومية
16.....	المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته
16.....	الفرع الأول: تعريف ومحتوى التصريح بالامتلاك:
17.....	الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاك
19.....	المطلب الثالث: هيئات المجتمع المدني ودورها في الوقاية من الفساد
19.....	الفرع الأول: دور المجتمع المدني والآليات التي يستخدمها في مكافحة الفساد
22.....	الفرع الثاني: العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني
24.....	المبحث الثاني: الآليات الموضوعية والإجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته
24.....	المطلب الأول: الآليات الموضوعية
25.....	الفرع الأول: تجريم عرقلة مسار العدالة
26.....	الفرع الثاني: الحث على الإبلاغ عن جرائم الفساد
30.....	المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد
31.....	الفرع الأول: التسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
38.....	الفرع الثاني: التسرب
42.....	الفصل الثاني: الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته
44.....	المبحث الأول: الهيئة الوطنية والديوان المركزي كآليتين لمكافحة الفساد والوقاية منه
44.....	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
44.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
49.....	الفرع الثاني: مهام الهيئة وصلاحياتها
50.....	الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

51	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
52	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:.....
54	الفرع الثاني: هيكله وتنظيم الديوان.....
56	الفرع الثالث: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد.....
58	المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة.....
58	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....
58	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته....
60	الفرع الثاني: تنظيم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.....
63	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
65	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة.....
66	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة.....
67	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.....
72	الفرع الثالث: كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية.....
82	خاتمة:.....
87	قائمة المصادر والمراجع:.....
95	فهرس المحتويات.....

ملخص:

يعد الفساد من الجرائم الخطيرة والأكثر انتشارا التي تهدد استقرار المجتمع، وتهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى في المؤسسات العامة والخاصة، لذلك عملت الجزائر في مجال مكافحة والوقاية من الفساد على استحداث آليات وطنية، بعد المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، هدفها الحد من هذه الظاهرة نظرا للساليب الردعية التي لم تعد كافية وحدها لمنع الفساد، وأيضا من حداثه الجرائم واختلافها عن الجرائم التقليدية من حيث المتابعة والمحاكمة، لهذا خصها المشرع الجزائري عن بقية الجرائم بإجراءات خاصة للمتابعة، وذلك من أجل مكافحة فعالة عن طريق أساليب وقوانين ردية ضمنها في الآليات القانونية والمقسمة لآليات إجرائية وآليات موضوعية وأيضا جسدها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أجل تدعيم هذه الأساليب والآليات قام باستحداث آليات تقنية أخرى التي تجسد تنفيذ القوانين في الواقع وهي الآليات المؤسساتية المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من أجل التصدي لظاهرة الفساد والحد منها، ويجب الاعتراف أنه ولأن ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة متعددة الصور فإن الوقاية والمكافحة تتطلب إعمال دور المساجد والمدارس والإعلام ومنظمات المجتمع المدني كدعائم تساند الآليات التقليدية للوقاية ضد الفساد ومكافحته.

Abstract:

Corruption is one of the serious and most widespread crimes that threaten the stability of society, and threatens development in various economic, social and political sectors, and even in public and private institutions. Therefore, Algeria has worked in the field of combating and preventing corruption to develop national mechanisms, after the ratification of international conventions and treaties, aimed at reducing This phenomenon is due to the deterrent methods that are no longer sufficient alone to prevent corruption, and also due to the novelty of the crimes and their difference from traditional crimes in terms of follow-up and trial. This is why the Algerian legislator singled them out from the rest of the crimes with special procedures for follow-up, in order to combat effectively through deterrent methods and laws included in Legal mechanisms divided into procedural mechanisms and substantive mechanisms, as well as their embodiment in Law No. 06-01 related to the prevention and control of corruption, and in order to support these methods and mechanisms, he developed other technical mechanisms that embody the implementation of laws in reality, which are the institutional mechanisms represented in the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, And the Accounting Council and the General Inspectorate of Finance in order to address and reduce the phenomenon of corruption, and it must be recognized that because the phenomenon of corruption is a complex phenomenon with multiple images, prevention and control require the realization of the role of mosques, schools, the media and civil society organizations as pillars that support the traditional mechanisms for preventing and combating corruption.